إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
31/69	944/ل / د1/2011م لعام 1433هـ	1433/02/06هـ الموافق 2011/12/31م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
789/ل. س لعام 1435/2014هـ	1435/3/22هـ الموافق 2014/1/23م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ صفقة اوراق مالية بدون اذن		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى التي أوردها القرار محل الاستئناف في أن وكيل الورثه تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد شركة المدعى عليها، جاء فيها الآتي: أولاً: إنه قد سبق لوالد موكليه أن ترك لهم تركة، ومنها أسهم شركات مساهمة متعددة ، وقد قام الورثة في عام 2003م بتقسيم الأسهم فيما بينهم كلٌّ حسب نصيبه الشرعي، وتم فتح محافظ لهم لدى شركة المدعى عليها نُقلت إليها تلك الأسهم من محفظة والدهم في بنك (أ) إلى محافظهم الاستثمارية لدى المدعى عليها وسُجلت بأسمائهم ولم يتصرف فيها موكلوه طوال هذه السنوات بتلك الأسهم، إلا أن المدعى عليها قامت بالدخول على المحافظ الاستثمارية للمدعين من خلال بيع ما فيها من موجودات ومصادرة المبالغ المالية التي نتجت من بيع تلك الأسهم وذلك دون وجود ما يخول الشركة القيام بذلك، وحيث إن تصرف المدعى عليها على الوجه الذي تم إيراده يُعدّ إخلالاً وتجاوزاً منها في حق المدعين، مخالفةً بذلك اللوائح والقواعد التي تحكم علاقة الوسيط بالمستثمر ومنها الفقرة (ب) من المادة الخامسة من لائحة الأشخاص المرخص لهم، والقاعدة رقم (5) من قواعد السلوك المعنونة بالتداول غير المفوض، وكذلك مخالفتها للقاعدة رقم (12) من قواعد التداول، بالإضافة إلى عدم تقيدها بما جاء في القاعدة الأولى من قواعد السلوك الملحقة بقواعد التداول، وبما أن الأصل بقاء الأسهم في ملكية المدعين، وأنه لم يظهر ما يرفع هذا الأصل، فإن الوسيط يكون بتصرفه قد أخل بالتزاماته تجاه المدعين وخالف الأنظمة التي تحكم علاقة المستثمر مع الوسيط في سوق المال، والتي نصت على أن الوسيط يلزمه بذل الحرص والعناية والجهد في تحقيق مصالح المستثمر، والاجتهاد والدقة، وبما أن المدعى عليها تُعدّ وسيطاً مرخصاً له في مجال الأوراق المالية، فإنها تكون مسؤولة عما ترتب على تصرفها الخاطئ من بيعها لأسهم المستثمرين وتصفية جميع محافظ الورثة دون سبب شرعي أو نظامي و دون موافقتهم أو إقرارهم على ذلك، مما يرتب على الوسيط المسؤولية الموجبة للتعويض عن جميع الأسهم التي قامت بالتصرف بها وبيعها. ثانياً: بيانات تفصيلية عن موجودات محافظ المدعين الاستثمارية وعدد ونوع الأسهم التي تصرف بها المدعى عليها ابتداءً:

أ-موجودات المحفظة رقم (1) للمدعية (م ع): (1,250) سهماً من أسهم شركة (ب)، (2,500) سهم من أسهم شركة (ت)، (1,035) سهماً من أسهم شركة (ج)، (1,250) سهماً من أسهم شركة (ح)، (2,500) سهم من شركة (خ) ،

(10,551) سهماً من أسهم شركة (د)، (2,500) سهم من أسهم شركة (ذ)، (1,250) سهماً من أسهم شركة (ر)، (2,500) سهم من أسهم شركة (ز)، (1,250) سهماً من أسهم شركة (س)، (1,250) سهماً من أسهم شركة (ش).

ب- موجودات المحفظة رقم (2) للمدعي (م س): (1,250) سهماً من أسهم شركة (ب)، (2,500) سهم من أسهم شركة (ت)، (1,035) سهماً من أسهم شركة (ج)، (1,250) سهماً من أسهم شركة (ح)، (2,500) سهم من شركة (خ)، (10,551) سهماً من أسهم شركة (د)، (2,500) سهم من أسهم شركة (ذ)، (1,250) سهماً من أسهم شركة (ر)، (2,500) سهم من أسهم شركة (ز)، (1,250) سهماً من أسهم شركة (س)، (1,250) سهماً من أسهم شركة (ش).

ج- موجودات المحفظة رقم (3) للمدعية (هـ س): (650) سهماً من أسهم شركة (ب)، (1,250) سهماً من أسهم شركة (ت)، (517) سهماً من أسهم شركة (ج)، (625) سهماً من أسهم شركة (ح)، (1,250) سهماً من شركة (خ)، (5,275) سهماً من أسهم شركة (د)، (1,250) سهماً من أسهم شركة (ذ)، (625) سهماً من أسهم شركة (ر)، (1,250) سهماً من أسهم شركة (ز)، (625) سهماً من أسهم شركة (س)، (625) سهماً من أسهم شركة (ش).

د- موجودات المحفظة رقم (4) للمدعية (ج س): (650) سهماً من أسهم شركة (ب)، (1,250) سهماً من أسهم شركة (ت)، (517) سهماً من أسهم شركة (ج)، (625) سهماً من أسهم شركة (ح)، (1,250) سهماً من شركة (خ)، (5,275) سهماً من أسهم شركة (د)، (1,250) سهماً من أسهم شركة (ذ)، (625) سهماً من أسهم شركة (ر)، (1,250) سهماً من أسهم شركة (ز)، (625) سهماً من أسهم شركة (س)، (625) سهماً من أسهم شركة (ش).

هـ- موجودات المحفظة رقم (5) للمدعية (س س): (650) سهماً من أسهم شركة (ب)، (1,250) سهماً من أسهم شركة (ت)، (517) سهماً من أسهم شركة (ج)، (625) سهماً من أسهم شركة (ح)، (1,250) سهماً من شركة (خ)، (5,275) سهماً من أسهم شركة (د)، (1,250) سهماً من أسهم شركة (ذ)، (625) سهماً من أسهم شركة (ر)، (1,250) سهماً من أسهم شركة (ز)، (625) سهماً من أسهم شركة (س)، (625) سهماً من أسهم شركة (ش).

و- موجودات المحفظة رقم (6) للمدعية (س ا س): (650) سهماً من أسهم شركة (ب)، (1,250) سهماً من أسهم شركة (ت)، (517) سهماً من أسهم شركة (ج)، (625) سهماً من أسهم شركة (ح)، (1,250) سهماً من شركة (خ)، (5,275) سهماً من أسهم شركة (د)، (1,250) سهماً من أسهم شركة (ذ)، (625) سهماً من أسهم شركة (ر)، (1,250) سهماً من أسهم شركة (ز)، (625) سهماً من أسهم شركة (س)، (625) سهماً من أسهم شركة (ش).

ز-موجودات المحفظة رقم (7) للمدعية (ن س): (650) سهماً من أسهم شركة (ب)، (1,250) سهماً من أسهم شركة (ت)، (517) سهماً من أسهم شركة (ج)، (625) سهماً من أسهم شركة (ح)، (1,250) سهماً من شركة (خ)، (5,275) سهماً من أسهم شركة (د)، (1,250) سهماً من أسهم شركة (ذ)، (625) سهماً من أسهم شركة (ر)، (1,250) سهماً من أسهم شركة (ز)، (625) سهماً من أسهم شركة (س)، (625) سهماً من أسهم شركة (ش).

واختتم لائحة دعواه بالطلبات التالية: 1-إلزام المدعى عليها بتعويض المدعين عن الأسهم التي تصرفت بها دون وجه حق وذلك من خلال إعطائهم أعلى قيمة وصل إليها السهم من تاريخ إيداعها في المحافظ الاستثمارية حتى تاريخ صدور الحكم النهائي. 2-إلزام المدعى عليها بتعويض المدعين عن أسهم المنحة والاكتتاب التي نتجت عن أسهم المدعين والتي تصرفت بها دون وجه

حق؛ وذلك من خلال إعطائهم أعلى قيمة وصل إليها السهم (المنحة أو الاكتتاب) من تاريخ إضافتها في المحافظ الاستثمارية للمدعين حتى تاريخ صدور قرار نهائي من لجنتكم الموقرة. 3-إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ إجمالي قدره (9,778,008/00) ريالات للمدعين يمثل الأرباح النقدية التي وزعتها الشركات المساهمة عن الأرباح السنوية التي تحققت للأسهم التي كانت بحوزة المدعين والتي تصرفت بها المدعى عليها دون وجه حق، وذلك للفترة من تاريخ تصرف المدعى عليها بها حتى إقامة الدعوى. 4-إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ قدره (15,000,000) ريال للمدعين عن الأضرار المعنوية والمادية التي لحقت بهم نتيجة تصرفات المدعى عليها المخالفة عملاً بالقاعدة الشرعية ما فاتهم من كسب ولحقهم من خسارة. 5-التعويض عن أتعاب المحاماة.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 944/ل / د1/2011م لعام 1433هـ القاضي بالآتي:

" أولاً: إلزام المدعى عليها بأن تدفع للوارثة المدعية (م ع) مبلغاً قدره (2,491,768/65) مليونان وأربعمائة وواحد وتسعون ألفاً وسبعمائة وثمانية ستون ريالاً وخمس وستون هللة.

ثانياً: إلزام المدعى عليها بأن تدفع للوارث المدعي (م س) مبلغاً قدره (2,294,782/82) مليونان ومائتان وأربعة وتسعون ألفاً وسبعمائة واثنان وثمانون ريالاً واثنتان وثمانون هللة.

ثالثاً: إلزام المدعى عليها بأن تدفع للوارثة المدعية (هـ س) مبلغاً قدره (1,261,118/46) مليون ومائتان وواحد وستون ألفاً ومائة وثمانية عشر ريالاً وست وأربعون هللة.

رابعاً: إلزام المدعى عليها بأن تدفع للوارثة المدعية (ج س) مبلغاً قدره (1,285,175/65) مليون و مئتان وخمس وثمانون ألفاً ومائة وخمسة وسبعون ريالاً وخمس وستون هللة.

خامساً: إلزام المدعى عليها بأن تدفع للوارثة المدعية (س س) مبلغاً قدره (1,283,442/65) مليون ومائتان وثلاثة وثمانون ألفاً وأربعمائة واثنان وأربعون ريالاً وخمس وستون هللة.

سادساً: إلزام المدعى عليها بأن تدفع للوارثة المدعية (س ا س) مبلغاً قدره (1,273,061/13) مليون ومائتان وثلاثة وسبعون ألفاً وواحد وستون ريالاً وثلاث عشرة هللة.

سابعاً: إلزام المدعى عليها بأن تدفع للوارثة المدعية (ن س) مبلغاً قدره (1,277,191/08) مليون ومائتان وسبعة وسبعون ألفاً ومائة وواحد وتسعون ريالاً وثماني هللات.

ثامناً: إلزام المدعى عليها بأن تدفع للورثة المدعين مبلغاً قدره (300,000/00) ثلاثمائة ألف ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة."

تاسعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وبعد تسلم وكيل المدعين نسخةً من قرار لجنة الفصل تقدم بمذكرة استئناف عليه، يذكر فيها الآتي: "أولاً: إن اللجنة أخذت في الاعتبار إيداع أثمان الأسهم المباعة في محافظ المدعين، إلا أنها لم تلتفت إلى كون ذلك حصل بدون إذن منهم، كما أن المستقر لدى لجنة الاستئناف أن التعويض يكون باحتساب أعلى سعر للسهم من تاريخ البيع، وليس متوسط سعره. ثانياً: قررت اللجنة عدم استحقاق المدعين التعويض عن المنح والأرباح وأسهم الاكتتاب، مستندةً في ذلك على عدم توجه التعويض على قيمة معينة بلغها السهم بتاريخ معين، وإنما أخذاً بمتوسط قيمته، مما يتعذر معه القول بلحاق ما نما عن السهم بذات السهم؛ لانتفاء فرضية نهوض الورثة المدَّعين ببيعها بتاريخ معين، والرد على ذلك أنه لا رابط بين (انتفاء فرضية نهوض الورثة المدَّعين بيع الأسهم

بتاريخ معين) وبين حرمانهم من حقهم في صرف الأرباح والمنح، ولا علاقة بين السبب والنتيجة، وهذا قصور في التسبيب، كما أن يد المدعى عليها يد أمانة على مال المدعين، ضامنة ما أتلفت في حال التعدي والتفريط، وقد توفرت أركان المسؤولية الثلاثة (الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما) في تصرف المدعى عليها الموجبة للتعويض، وقد نص الفقهاء على أن الزوائد والنماء مضمونة مع أصلها في الغصب ونحوه (وأرفق جدولاً يبين فيه الأرباح والمنح الموزعة على أسهم موكليه)، كما أن من الأسباب الموجبة للضمان الحيلولة بين الحق وصاحبه، وفوات الأرباح والمنح هو ضرر مترتب على ذلك، موجب للتعويض. ثالثاً: قضت اللجنة بعدم استحقاق المدعين للتعويض عن الضرر المعنوي لعدم ثبوته، وعدم ثبوت تضررهم منه، والإجابة عن ذلك أننا لا نعلم ما الذي تطلبه اللجنة لإثبات هذه الأضرار، ويكفي أن يجعل أعضاء اللجنة أنفسهم في مكان المدعين ليعلموا مدى تأثير غصب أموالهم عليهم، أما إن كانت اللجنة ترى عدم اعتبار التعويض عن الأضرار المعنوية شرعاً وقضاءً، فإن النصوص الشرعية تدل على استحقاقه، ومن ذلك ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال (لا ضرر ولا ضرار)، وهذا نص عام يدخل في كل أنواع الضرر دون تفريق، وقد رأى الفقهاء مشروعية التعويض عن الأضرار المعنوية، وقد صدرت أحكام متعددة من جهات التقاضي في المملكة انتهت إلى التعويض عن ذلك. رابعاً: إن تحديد اللجنة لأتعاب المحاماة بما نسبته (2.5)% تقريباً من قيمة المطالبة، هو استناد على أعراف أخرى لا علاقة لها بمهنة المحاماة، وكان من الأولى الاستعانة بأهل الخبرة في هذا المجال، والنظر إلى ما استقرت عليه أعراف المهنة". وختم مذكرته بطلب الحكم للمدعين بكل ما ورد في لائحة الدعوى من طلبات.

وبعد تسلم وكيل المدعى عليها نسخة من قرار لجنة الفصل تقدم بمذكرة استئناف ذكر فيها الآتي: "أولا: إن المدعى عليها لم تمتنع عن الرد على دعوى المدعين، وإنما طلبت تحرير الدعوى حتى تتمكن من الرد، ويؤيد ذلك أن اللجنة بنفسها طلبت من المدعين تحرير دعواهم، وذلك بتحديد أوامر البيع محل الاعتراض وتواريخها، ومع ذلك استمر وكيل المدعين بعدم تحرير دعواه، وقد ورد في نص المادة (63) من نظام المرافعات الشرعية أن 'على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له ردها لتحريرها ولا السير فيها قبل ذلك'، ووكيل المدعين في هذه الدعوى لم يحدد الأسهم التي يدعي بيعها وتواريخ تلك العمليات ويبين مقدارها، ومما يؤيد عدم تحرير الدعوى أن اللجنة خاطبت شركة (تداول) للحصول على الكشوف التي تبين تفاصيل العمليات المعترض عليها، ولو كان ما قدمه وكيل المدعين كافياً لما اضطرت إلى ذلك. بالإضافة إلى ما سبق، فإن محافظ المدعين تحتوي على أسهم متعددة مختلطة بالأسهم الموروثة، وبالتالي فكيف عرفت اللجنة الأسهم محل النزاع من غيرها؟ (وأرفق جدولا يبين هذا الأمر)، ومما يؤكد أيضاً أن الدعوى غير محررة أن المدعي وكالة قد أقر ببيع الأسهم ابتداءً، ثم عاد لإنكار البيع، مع أن كشوف الحساب تحت أيدي المدعين منذ بداية شكواهم، فكيف للّجنة أن تتصدى لذلك وتؤسس قرارها على حصول البيع بغير إذن؟ وإذا كان تحرير دعواه قد جاء بعد تزويده بكشوف الحسابات، فليس من الإنصاف أن يتم فتح باب المرافعة للمدعي وحده ولا تزود المدعى عليها بالدعوى بعد تحريرها ويُطلب منها الإجابة. ثانياً: بنت اللجنة قرارها على نكول المدعى عليها، وهذا غير صحيح حيث إن المدعى عليها لم تمتنع عن الإجابة بل طالبت بتحرير الدعوى، فكيف تعتبر اللجنة المدعى عليها ناكلة عن الإجابة عن دعوى لم تحرر أصلا؟ وعلى فرض صحة ذلك، فكان لزاماً على اللجنة إفهام المدعى عليها بأنها إن لم تجب على طلباتها فإنها تعد ناكلة، وهذا ما استقرت عليه اللجنة في كثير من القضايا، وفي حال صحة ما قررته اللجنة من نكول المدعى عليها، فكان من الواجب على اللجنة أن تطلب من المدعين اليمين استظهاراً، كما

ذهبت إلى ذلك في كثير من قراراتها. ثالثاً: من المعلوم فقهاً ونظاماً أن الدعوى لا يُفصل فيها إلا إذا تم استكمال دراسة كافة جوانب الدعوى و كانت متهيأة للحكم، بينما لم تقم اللجنة بتزويد المدعى عليها بمذكرة المدعي وكالة المؤرخة في 1432/11/25هـ، رغم أن اللجنة عولت على ما ورد فيها من أن متحصلات بيع الأسهم أودعت في محافظ موكليه، وهذا مخالف للمادة (28) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، ونصها 'لا يجوز التعويل على أوراق أحد أطراف الدعوى أو مذكراته من دون تمكين الطرف الآخر من الاطلاع عليها'، وإذا كان ذلك غير جائز فإن ما بني عليه باطل جدير بالرد والإلغاء، كما أن اللجنة قامت بسؤال المدعي وكالة عن تاريخ مراجعة أي من المدعين إلى المدعى عليها موكلتي بشأن المحافظ وما تم عليها، فذكر أنه يرغب بالرجوع لموكليه، ولم يقم بالإجابة عن ذلك، كما تم منع المدعى عليها من الاطلاع على ملف الدعوى بتاريخ 2012/2/16م، وكل ذلك يُعدّ من القصور في استكمال جوانب الدعوى. رابعاً: أهدرت اللجنة حق المدعى عليها في الدفاع بعد أن طلبت الكشوفات من (تداول)، وبادرت بالحكم بالنكول دون أن تطلب من المدعى عليها الرد على الدعوى بعد تحريرها. خامساً: إن العمليات التي يعترض عليها المدعون وقعت في الفترة بين 2003/11/3م و2004/5/3م، والتي توجب على العضو أن يحتفظ بالسجلات لمدة لا تقل عن اثني عشر شهراً بعد تاريخ استلام تعليمات العميل، وإذا حصل هناك أي نزاع يتعلق بأي من هذه التعليمات فيتوجب الاحتفاظ بهذه التعليمات إلى حين حل النزاع نهائياً، وحيث إن مدة حفظ مستندات العمليات محل القرار انتهت قبل تقديم هذه الدعوى أو تقديم الشكوى، وقبل صدور لائحة الأشخاص المرخص لهم، فإن دعوى المدعين واجبة الرد لعدم ثبوت ما ينفي صحة تلك العمليات ولسقوط حفظ مستنداتها بالتقادم". وختم مذكرته بطلب رد الدعوى للتقادم كطلب أصلي، أو إعادة الدعوى للجنة الفصل لتتمكن المدعى عليها من الرد عليها كطلب احتياطي.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية. وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى أنه بناءً على نكول المدعى عليها عن إجابة اللجنة عن الوقائع محل النزاع، فقد ثبت لدى اللجنة من أوراق الدعوى ومن خطاب (تداول) بتاريخ 2011/3/26م ومن أوامر التحويل الخاصة بالورثة المدعين المؤرخة بتاريخ 2003/10/22م- أنه تم تحويل الأسهم محل النزاع من بنك ... إلى مصرف ... وتم إيداعها في محافظ الورثة المدعين لدى المدعى عليها على النحو الآتي:

أ- المحفظة رقم (1) للوارثة المدعية (م ع): (1,250) سهماً من أسهم شركة (ب)، (2,500) سهم من أسهم شركة (ت)، (1,035) سهماً من أسهم شركة (ج)، (1,250) سهماً من أسهم شركة (ح)، (2,500) سهم من شركة (خ)، (10,551) سهماً من أسهم شركة (د)، (2,500) سهم من أسهم شركة (ذ)، (1,250) سهماً من أسهم شركة (ر)، (2,500) سهم من أسهم شركة (ز)، (1,250) سهماً من أسهم شركة (س)، (1,250) سهماً من أسهم شركة (ش).

ب- المحفظة رقم (2) للوارث المدعي (م س): (1,250) سهماً من أسهم شركة (ب)، (2,500) سهم من أسهم شركة (ت)، (1,035) سهماً من أسهم شركة (ج)، (1,250) سهماً من أسهم شركة (ح)، (2,500) سهم من شركة (خ)،

(10,551) سهماً من أسهم شركة (د)، (2,500) سهم من أسهم شركة (ذ)، (1,250) سهماً من أسهم شركة (ر)، (2,500) سهم من أسهم شركة (ز)، (1,250) سهماً من أسهم شركة (س)، (1,250) سهماً من أسهم شركة (ش).

ج- المحفظة رقم (3) للوارثة المدعية (هـ س): (625) سهماً من أسهم شركة (ب)،(1,250) سهماً من أسهم شركة (ت)، (517) سهماً من أسهم شركة (ج)، (625) سهماً من أسهم شركة (ح)، (1,250) سهماً من شركة (خ)، (5,275) سهماً من أسهم شركة (د)، (1,250) سهماً من أسهم شركة (ذ)، (625) سهماً من أسهم شركة (ر)، (1,250) سهماً من أسهم شركة (ز)، (625) سهماً من أسهم شركة (س)، (625) سهماً من أسهم شركة (ش).

د- المحفظة رقم (4) للوارثة المدعية (ج س): (625) سهماً من أسهم شركة (ب)، (1,250) سهماً من أسهم شركة (ت)، (517) سهماً من أسهم شركة (ج)، (625) سهماً من أسهم شركة (ح)، (1,250) سهماً من شركة (خ)، (5,275) سهماً من أسهم شركة (د)، (1,250) سهماً من أسهم شركة (ذ)، (625) سهماً من أسهم شركة (ر)، (1,250) سهماً من أسهم شركة (ز)، (625) سهماً من أسهم شركة (س)، (625) سهماً من أسهم شركة (ش).

هـ- المحفظة رقم (5) للوارثة المدعية (س س): (625) سهماً من أسهم شركة (ب)، (1,250) سهماً من أسهم شركة (ت)، (517) سهماً من أسهم شركة (ج)، (625) سهماً من أسهم شركة (ح)، (1,250) سهماً من شركة (خ)، (5,275) سهماً من أسهم شركة (د)، (1,250) سهماً من أسهم شركة (ذ)، (625) سهماً من أسهم شركة (ر)، (1,250) سهماً من أسهم شركة (ز)، (625) سهماً من أسهم شركة (س)، (625) سهماً من أسهم شركة (ش).

و- المحفظة رقم (6) للوارثة المدعية (س ا س): (625) سهماً من أسهم شركة (ب)، (1,250) سهماً من أسهم شركة (ت)، (517) سهماً من أسهم شركة (ج)، (625) سهماً من أسهم شركة (ح)، (1,250) سهماً من شركة (خ)، (5,275) سهماً من أسهم شركة (د)، (1,250) سهماً من أسهم شركة (ذ)، (625) سهماً من أسهم شركة (ر)، (1,250) سهماً من أسهم شركة (ز)، (625) سهماً من أسهم شركة (س)، (625) سهماً من أسهم شركة (ش).

ز- المحفظة رقم (7) للوارثة المدعية (ن س): (625) سهماً من أسهم شركة (ب)، (1,250) سهماً من أسهم شركة (ت)، (517) سهماً من أسهم شركة (ج)، (625) سهماً من أسهم شركة (ح)، (1,250) سهماً من شركة (خ)، (5,275) سهماً من أسهم شركة (د)، (1,250) سهماً من أسهم شركة (ذ)، (625) سهماً من أسهم شركة (ر)، (1,250) سهماً من أسهم شركة (ز)، (625) سهماً من أسهم شركة (س)، (625) سهماً من أسهم شركة (ش).

وحيث ثبت لدى لجنة الفصل – عن طريق خطاب (تداول) المرفق به كشف عمليات محافظ الورثة المدعين- أنه تم بيع جميع موجودات محافظ الورثة المدعين المذكورة آنفاً عن طريق "الوسيط"، وقد تم ذلك في الفترة بين 2003/11/3م و2004/5/3م.

وحيث ثبت للجنة الفصل – بالخطاب المقدم من وكيل الورثة المدعين- أنه تم تخصيص مبالغ بيع الأسهم محل النزاع في الحساب الاستثماري الخاص بكل من محافظ الورثة المدعين، وحيث ثبت من خلال (تداول) تجزئة جميع أسهم الشركات المملوكة للورثة المدعين بتاريخ لاحق لعملية البيع التي تمت عن طريق "الوسيط" المدعى عليها، وحيث طلبت اللجنة من المدعى عليها إجابتها عن الوقائع محل النزاع من خلال طلب بيان مصير أسهم الورثة المدعين مع إرفاق كشف يوضح العمليات التي تمت على هذه

الأسهم من حين إيداعها إلى الوقت الحالي، وتقديم مستند تلك العمليات في خطابها بتاريخ 1432/4/8هـ الموافق 2011/3/13م، وحيث امتنعت المدعى عليها عن إجابة اللجنة لطلبها، مما يُعدّ ذلك نكولاً من المدعى عليها، فيصار إلى ما ذكره المدعي من بيع المدعى عليها لأسهم الورثة المدعين محل النزاع دون طلب وفق التواريخ الموضحة في كشف العمليات المقدم من (تداول)، مما تكون المدعى عليها بذلك قد أخلت بالتزاماتها النظامية، وتتحمل المسؤولية الناشئة عن هذا التصرف؛ إذ جاء في القاعدة الخامسة من قواعد السلوك الملحقة بقواعد التداول أنه: "يجب على الوسيط ألا يمارس عملاً غير مفوض أو غير ملائم في حسابات العملاء ولا يمكن أن يتصرف الوسيط إلا بموجب توجيه العميل له ..."، كما جاء في البند السابع من الأحكام التي يتعين مراعاتها في إجراءات تداول أنه: "يجب أن يحرص الوسيط على: أ-تنفيذ الأوامر في الوقت المحدد ب-تنفيذ الأوامر بحسب تعليمات العميل"، وحيث إن لائحة سلوكيات السوق قد جاءت في الباب الخامس منها بتقرير ضوابط لضمان التصرف في أوامر العملاء على الوجه الأفضل، وحيث إن المدعى عليها تُعدّ وسيطاً مرخصاً له في مجال الأوراق المالية، ويجب عليها التنفيذ بأفضل الشروط، فإنَّ قيامها ببيع أسهم الورثة المدعين بدون طلب منهم يُعدّ إخلالاً منها بمقتضيات عقد الوساطة، وتجاوزاً منها في حقهم، مما يوجب مسؤوليتها ويعطي المتضرر الحق في الرجوع على الوسيط المتسبب.

وقد تبين للجنة الاستئناف-من الأوراق الثابتة في ملف الدعوى-أن الاسهم محل النزاع ثبت بيعها عن طريق المدعى عليها في الفترة بين 2003/11/3م و2004/5/3م، وحيث إن المدعى عليها دفعت بالتقادم مستندةً إلى القاعدة (الثامنة) من القواعد العامة الملحقة بقواعد (تداول) (وهي القواعد الحاكمة في ذلك الوقت) التي توجب على العضو ".....أن يسجل تعليمات العملاء الخاصة بعمليات سوق الأوراق المالية. وهذا يشمل، على سبيل المثال لا التحديد، التعليمات المكتوبة والتعليمات الشفوية بالتلفون والتعليمات الإلكترونية بالإنترنت. ويتعين على العضو أن يحتفظ بالسجلات لمدة لا تقل عن اثني عشر شهراً بعد تاريخ استلام تعليمات العميل. وإذا حصل هناك أي نزاع يتعلق بأي من هذه التعليمات فيتوجب الاحتفاظ بهذه التعليمات إلى حين حل ذلك النزاع نهائيا"، وحيث إن فترة حفظ مستندات عمليات البيع محل النزاع، وفقاً للقاعدة المذكورة، تنتهي في الفترة بين 2004/11/3م و2005/5/3م، أي قبل صدور لائحة الأشخاص المرخص لهم، وحيث ثبت أن المدعين لم يتقدموا بالاستفسار عن أسهمهم إلى المدعى عليها إلا في شهر سبتمبر عام 2008م، وحيث إن النظر في طلب التعويض يبنى في الأساس على توافر مستندات أوامر بيع الأسهم محل النزاع، وقد دفعت المدعى عليها بعدم تقديمها لانتهاء المدة النظامية لحفظها، وحيث إن الدفع بالتقادم دفع موضوعي يصح التقدم به في أي مرحلة من مراحل الدعوى، الأمر الذي يعفي المدعى عليها من مسؤولية تقديم المستندات المتعلقة بعملية البيع.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف إلغاء قرار لجنة الفصل رقم 944/ل / د1/2011م لعام 1433هـ.